محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٣٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاه الساده

محمد الخرابشه ، جميل زريقات ،محمد عثمان ،محمود دهشان

التمييز الاول :

المميزة : شركة العرب للتأمين عى الحياة والحوادث / وكيلها المحـــامي حسين قطيشات .

المميز ضدهما:

١. شركة القواسمي للنقل والتجاره .

٢. شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمه المحدوده .

وكيلهما المحامي ابراهيم ابو ناعمه .

التمييز الثاني :

المميزتان :

١.شركة القواسمي للنقل والتجاره

٢. شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمه المحدوده /وكيلهما المحامي ابراهيم ابو ناعمه .

المميز ضدها: شركة العرب للتأمين على الحيـــاة والحـــوادث /وكيلهـــا المحامي حسين قطيشات .

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦ قدّم في هذه القضيه تمييزان ،الاول مـــن شـــركة العرب للتأمين على الحياه والحوادث ، والثاني من شركة القواسمي للنقل والتجاره وشركة فيلادلفيا للتأمين ، وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمـــة الإســـتئناف بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ ، في القضيه رقم ١٩٩٩/٣٣٩ ، المتضمن ، فسخ القرار المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به ، والزام المدعى عليهما بدفع مبلغ خمســـة عشر الف دينار مع الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ دينار اتعاب محاماه عن مرحلـــة الإستئناف ، والفائده القانونيه من تاريخ اكتساب الحكم الدرجـــه القطعيـــه وحتـــى السداد التام .

وتتلخص اسباب التمييزين بما يلي:

اسباب التمييز الاول :

١. أخطأت محكمة الإستئناف بالحكم بالزام المدعى عليهما بدفع مبلـــغ خمسة عشر الف دينارا للمدعيه خلافاً لما ورد بتقرير الخبره مع ان المبلغ الواجب الحكم به على المدعى عليهما بالتكافل والتضامن هو ثمانيه عشر الف دينار .

٢. بالتناوب ، خالفت محكمة الإستئناف تعليمات محكمة التمييز الوارده في قرارها رقم ٩٥/١٦٠٣ فصل ٩٥/١١/٢٩ الصادر بمناســـبة هـــذه الدعـــوى ،بشأن الاستعانه بخبراء لتقدير قيمة الضرر الذي يمثل نقصان قيمة السياره قبـــل الاتلاف وقيمتها بعد الإتلاف وهو ما توصل اليه الخبراء، من ان قيمة الضرر هي ثمانيه عشر الف دينار وليس خمسه عشر الف دينار.

٣. تكرر المميزه كافة اقوالها ومرافعاتها السابقه .

لهذه الأسباب فان وكيل المميزه يلتمس قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز والحكم بالزام المميز ضدهما بمبلغ ثمانيه عشر الف دينـــار مـــع الرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

اسباب التمييز الثاني :

١. أخطأت محكمة الإستئناف بعدم الرد على اسباب الإستئناف بالشـــكل القانوني الصحيح .

٠٢ أخطأت محكمة الإستئناف من حيث عدم ردها الدعوى لعدم توجيهها التوجيه الصحيح ومخالفتها لاحكام الماده ٩٢٦و٩٣٠ من القانون المدني وما استقر عليه الإجتهاد القضائي ، اذ كان يتوجب مخاصمة سائق السياره رقم ٥٣٤٠٠ التي تسببت في الحادث كشرط لقبول الدعوى ، لذلك تعتبر الدعـــوى غـــير صحيحـــه ومستوجبه للرد والقرار المميز مستحق للنقض ٠

٠٣ اعتماد محكمة الإستئناف لتقرير الخبراء ليس في محلـــــه لإعتمـــاد الخبراء على اوراق ليست مبرزه في الدعوى ، والمتناقضه مع ما ابرزته الممـــيز ضدها نفسها ٠

لهذه الاسباب فان وكيل المميزتين يلتمس ، قبول التمييز شكلاً ،ونقـــض القرار المميز موضوعاً ورد الدعوى لعدم مخاصمة السائق وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وقدمت كل فريق لائحه جوابيه على التمييز المقدم ضده ضمن الميعـــاد القانوني ضمنها رده على اسباب التمييز وختمها بطلب رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

القـــــــــــــرار

بعد الإطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجـــد ان المدعيه المميزه شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث ، اقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليهما شركة القواسمي للنقل والتجاره ، وشركة فيلادلفيـــا للتـــأمين المساهمة ، طالبة الزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلـــغ (٢١٠٠٠) دينـــار مـــع الرسوم والمصاريف والفائده القانونيه واتعاب المحاماه ، تأسيساً على ان الســـياره رقم ٥٤١٦٣ مرسيدس العائده ملكيتها للمدعو عزمي عوض ســـليمان كريشـــان مؤمنه لدى المدعيه تأميناً شاملاً، وانه بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣ ، وبينما كان المرحـــوم مصطفى عبد القادر يعقوب يقود السياره رقم ٥٣٤٠٠ العائده ملكيتهـــا للمدعـــى عليها الاولى والمؤمنه تأميناً شاملاً لدى المدعى عليها الثانيه ، قام بصدم الســـياره

المرسيدس ، وان المسؤوليه عن الحادث تقع على السياره المؤمنه لـــدى شـــركة فيلادلفيا للتأمين ، وان المدعيه (المميزه) قامت بدفع مبلغ (٢١٠٠٠) دينار للمؤمن له لديها ،وذلك قيمة الأضرار اللاحقه بالسياره المرسيدس ، وهي تطـــالب بهـــذا المبلغ استناداً لأحكام الماده ٩٢٦ من القانون المدني على إعتبار انها حلت حلـــولاً قانونياً محل المؤمن له .

بتاريخ ٩٤/١/٢٣ وبعد ان تداولـــت الدعـــوى علـــى نحـــو مـــا جـــاء بمحاضرها، اصدرت محكمة البدايه حكمها القاضي بالزام المدعىعليهما بالتكـــافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به للمدعيه مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينـــار بدل اتعاب محاماه .

لم يرتض جميع الأطراف بهذا الحكم فطعنوا عليـــه اســـتئنافاً ، حيـــث اصدرت محكمة الإستئناف بتاريخ ٩٥/٩/٤ قرارها المتضمن رد الإستئناف المقدم من المدعى عليهما شركة القواسمي وشركة فيلادلفيا للتأمين مع تضمينهما الرسوم والمصاريف و٢٠٠ دينار اتعاب محاماه عـــن مرحلـــة الإســـتئناف ، وبالنســـبه للإستئناف المقدم من شركة العرب للتأمين ، فسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق باسم المدعى عليها الثانيه واعتبار اسمها الصحيح شركة فيلادلفيا للتـــأمين المســـاهمه العامه ، والحكم بالزام المدعى عليهما بالفائده القانونيه عن المبلغ المحكوم به مـــن تاريخ المطالبه وحتى السداد التام مع تضمين المدعىعليهما الرسوم والمصاريف.

لم ترتض المحكوم عليهما بالقرار الإستئنافي المذكـــور ، فطعنـــا عليـــه تمييزاً بموجب التمييز رقم ٩٥/١٦٠٣ ، حيث اصدرت محكمة التمييـــز بتـــاريخ ٩٥/١١/٢٩ قرارها المتضمن نقض القرار المميـــز واعـــادة الاوراق لمحكمـــة الإستئناف ، للتأكد مما اذا كان المبلغ الذي دفعته شركة العرب للتأمين يشكل قيمة الضرر الفعلي ، لأنه لا يجوز للمؤمن له ان يحصل على تعويض يزيد عن قيمـــة الضرر الفعلي ،واتباع ما جاء من تعليمات فيه حول سبل التحقق من ذلك .

وبتاريخ ٩٩/١٢/٢٧، وبعد ان اتبعت محكمة الإستئناف قرار النقـــض ، وتداولت الدعوى بحسب ما ورد بمحاضرها ، اصدرت القرار المميز المتضمـــن

فسخ الحكم المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به والزام المدعى عليهما بدفع مبلغ خمسة عشر الف دينار مع الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ دينار اتعاب محاماه عـــن مرحلة الإستئناف والفائده القانونيه من تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعيه وحتى السداد التام ٠

وفي الرد على اسباب التمييز الاول المقدم من شركة العرب للتأميـــــن على الحياه والحوادث :

وعن السبب الثالث //والقائم على تكرار المميزه لاقوالهـــا ومرافعاتهـا السابقه ٠

وحيث ان تكرار الاقوال السابقه لا يصلح سبباً للطعن في الاحكام وفـــق مفهوم احكام الماده ٥/١٩٣٠ و١٩٨ من قانون الاصول المدنيه مما يتعيـــن معـــه الإلتفات عن هذا السبب ٠

وعن السببين الاول والثاني ، وحاصل ما جاء فيهما هو تخطئة محكمـــة الإستئناف من جهة الحكم بالزام المدعى عليهما بدفع مبلغ خمسة عشر الف دينار وليس ثمانية عشر الف دينار قيمة ما توصل اليه الخبراء من نقص قيمة الســـياره موضوع الدعوى ، ومن جهة عدم الحكم عليهما بالتكافل والتضامن ٠

وعن الوجه الاول من الطعن ، فنجد ان محكمة الإستئناف قـــد اجـــرت كشفاً جديداً على السياره وبالنتيجة قدّر الخبراء قيمتها قبل الحادث مباشرة بمبلـــغ (٣٣٠٠٠) دينار وبعد الحادث مباشرة بمبلـــغ ١٨٠٠٠ دينـــار واعتمدتـــه تلـــك المحكمه٠

وحيث ان التعويض عن الضرر في حوادث الســـيارات يكـــون بمقـــدار الضرر الفعلي ، المتمثل حسبما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمه بالفرق بين قيمـــة السياره قبل الاتلاف وقيمتها بعده ، وان شركة التأمين التي تحل محل المؤمن لـــه تستحق نفس هذا الحق ٠

وحيث ان الفرق بين القيمتين هو خمسة عشر الف دينار ، فيكـــون مـــا حكمت به محكمة الإستئناف متفقاً مع ماجاء بقرار النقض السابق ومـــا تمخضـــت عنه الخبره المعتمده من قبلها ، وموافقاً للقانون بخلاف ما ذهب اليه وكيل المميزه ، مما تعين معه رد هذا الوجه من الطعن .

وعن الوجه الثاني من الطعن ، وحيث ان المميزه شركة العرب للتـــأمين على الحياه والحوادث قد حلت محل المؤمن له لديها في طلب الحق المدعى به ،

وحيث ان المدعى عليهما "المميز ضدهما" مسؤولان تجاه المؤمـــن لـــه المضرور بالتكافل والتضامن ، فإن مما يتفق والقانون الحكـــم عليهمـــا بالتكـــافل والتضامن تجاه المميزه اذا طلبت ذلك .

وحيث انها طالبت بذلك في لائحتها واقوالها ، فيكون القرار المميز اذ لم يقض على المدعى عليهما بالتكافل والتضامن مخالفا للقانون ومتعيناً نقضه من هذه الجهه .

وعن اسباب التمييز الثاني المقدم من شركة القواسمي للنقـــل والتجـــاره وشركة فيلادلفيا للتأمين .

وعن السبب الثالث ،المتضمن تخطئة محكمة الإستئناف باعتمادها تقرير الخبره .

وحيث نجد ان محكمة الإستئناف قد اجرت خبره جديده وبما يوافق أحكام الماده ٨٣ من قانون الاصول المدنيه .

وحيث ان محكمة الإستئناف بما لها من صلاحية في الاخذ بتقرير الخبره قد اخذت به واستندت اليه بإعتباره بينه صالحه للحكم .

وحيث ان الأخذ بتقرير الخبره هو من الامور الموضوعيه التي تســـتقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ، طالما انه لم يرد طعن

قانوني بالخبره ، ويخرج عن الأسباب التي تصلح للطعن مما يتعين معه رد هـــذا السبب ٠

وعن السبب الثاني /القائم على تخطئة محكمة الإســـتئناف اذ لـــم تـــرد الدعوى لعدم مخاصمة المدعين لســـائق الســـياره رقـــم ٥٣٤٠٠ ، بإعتبـــار ان مخاصمته شرط اساسي لقبول الدعوى على حد قول وكيل المميزين ٠

فنجد ان هذا الطعن لا يقوم على اساس سليم من القانون ، ذلك ان شرط مخاصمة سائق السياره المسؤول عن الحادث ان كان ضروريـــاً ولازمـــاً لقبـــول دعوى المضرور ضد شركة التأمين ، فهو غير لازم لقبول دعوى الحلـــول مـــن شركة التأمين واقعة الضمان محل المؤمن له ، وان ما استشهد به مـــن قـــرارات تمييزيه لا ينطبق على حالة هذه الدعوى ٠ مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الاول / وفيه يسند الخطأ لمحكمة الإستئناف بعدم ردها على اسباب الإستئناف بالشكل القانوني الصحيح ٠

وحيث ان محكمة الإستئناف بعد اتباعها قرار النقض ملزمه ببحـــث مـــا تضمنه قرار النقض ، وما لم يتناوله اصبح قطعياً ولا يجوز معاودة بحثه ٠

وحيث ان محكمة الإستئناف استجابت لقرار النقض وعملت وفقاً لمقتضاه ، فان قرارها يكون موافقاً للأصول والقانون وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعيـــن رده ٠

لهذا نقرر :

١٠ رد التمييز المقدم من شركة القواســـمي للنقـــل والتجـــاره وشـــركة فيلادلفيا للتأمين موضوعاً ٠

٢٠ ولما جاء بردنا على اسباب التمييز المقدم من شركة العرب للتـــأمين على الحياه والحوادث ، نقض القرار المميز من حيث عدم الحكم علـــى المدعـــى عليهما بالتكافل والتضامن فقط وتصديقه من النواحي الاخرى ،

٠٣ وحيث ان الموضوع صالح للحكم وعملاً باحكام الماده ٤/١٩٧ من قانون الاصول المدنيه الحكم بالزام المدعى عليهمـــا بمـــا حكمـــت بـــه محكمـــة الإستئناف على وجه التكافل والتضامن ،

٠٤ إعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٩جمادى الآخرة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/١٧م

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ن/ع